

المبحث الثاني: التبرج

المطلب الأول: تعريف التبرج لغة وشرعاً

أولاً: التبرج لغة: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة: إذا أظهرت وجهها، ومحاسن جيدها ووجهها، وقال أبو إسحاق في قوله ﷺ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(١): التبرج: إظهار الزينة، وما يستدعى به شهوة الرجل، وقيل: إنهن كن يتكسرن في مشيهن، ويتبخترن، والتبرج: إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا^(٢).

وقال العلامة الفيومي رحمته الله: «تبرجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب»^(٣).

وقال الإمام ابن الأثير رحمته الله: «التبرج إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا...»^(٤).

ثانياً: التبرج اصطلاحاً: قيل: تعمّد المرأة إظهار زينتها للرجال، ومنه قول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٥).

وقيل: التبرج: هو كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الرجال الأجانب^(٦).

(١) سورة النور، الآية: ٦٠.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (برج)، ٢/ ٢١٢.

(٣) المصباح المنير، مادة (برج)، ١/ ٤٢.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الباء مع الراء، ١/ ١١٣.

(٥) عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ١٢٥.

(٦) انظر: عودة الحجاب للمقدم، ٣/ ١٢٥.

وقيل: التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها^(١).

وقيل: التبرج هو التبخر والتكسر في المشية^(٢).

وقيل: التبرج أن تبدي المرأة محاسنها، وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل^(٣).

والتعريف الجامع أن يقال: التبرج هو: تعمُد إظهار المرأة زينتها، ومحاسنها، وتبخرها، وتكسرهما للرجال الأجانب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: عودة الحجاب، ٣ / ١٢٥، وتفسير الطبري، ٢٢ / ٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، ٣ / ١٢٥، وتفسير الطبري، ٢٢ / ٤.

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء للرواس، ص ٩٩، وفتح القدير للشوكاني، ٤ / ٢٧٨، وانظر: حجاب المسلمة، ص ٢٧٥.

المطلب الثاني: المطالب المنحرفة الداعية للتبرج والسفور وبدايته

لا شك أن المطالب المنحرفة الداعية إلى التبرج، والسفور، والفساد تنحصر في أمرين:

الأمر الأول: في تاريخ هاتين النظريتين: الحرية والمساواة، وآثارهما التدميرية في العالم الإسلامي.

ليُعلم أن النداء بتحرير المرأة تحت هاتين النظريتين: حرية المرأة، ومساواة المرأة بالرجل، إنما ولدتا على أرض أوربة النصرانية في فرنسا، التي كانت ترى أن المرأة مصدر المعاصي، ومكمن السيئات والفجور، فهي جنس نجس يجتنب، ويحبط الأعمال، حتى ولو كانت أمماً أو أختاً.

هكذا نشر رهبان النصارى في أوربا هذا الموقف المعادي المتوتر من المرأة، بينما كانوا - أي أولاء الرهبان - مكمن القذارة في الجسد والروح، ومجمع الجرائم الأخلاقية، ورجال الاختطاف للأطفال، لتربيتهم في الكنائس، وإخراجهم رهباناً حاقدين، حتى تكاثر عدد الرهبان، وكوّنوا جمعاً مهولاً أمام الحكومات والرعايا.

ومن هذه المواقف الكهنوتية الغالية الجافية، صار الناس في توتر وكبت شديدين، حتى تولدت من ردود الفعل لديهم، هاتان النظريتان: المناداة بتحرير المرأة باسم: حرية المرأة، وباسم: المساواة بين المرأة والرجل، وشعارهما: رفض كل شيء له صلة بالكنيسة، وبرجال الدين الكنسي، وتضاعفت ردود الفعل، ونادوا بأن الدين والعلم لا يتفقان، وأن العقل والدين نقيضان، وبالغوا في النداءات للحرية المتطرفة الرامية إلى الإباحية والتحلل من أي قيد أو ضابط فطري أو ديني يمس الحرية، حتى طغت هذه

المناداة بحرية المرأة، إلى المناداة بمساواتها بالرجل بإلغاء جميع الفوارق بينهما وتحطيمها، دينية كانت أم اجتماعية، فكل رجل، وكل امرأة، حرٌّ يفعل ما يشاء، ويترك ما يشاء، لا سلطان عليه لدين، ولا أدب، ولا خلق، ولا سلطة، حتى وصلت أوربة ومن ورائها الأمريكتان وغيرهما من بلاد الكفر إلى هذه الإباحية، والتهتك، والإخلال بناموس الحياة، وصاروا مصدر الوباء الأخلاقي للعالم.

إن المطالبات المنحرفة لتحرير المرأة بهذا المفهوم الإلحادي تحت هاتين النظريتين المولدتين في الغرب الكافر، هي العدوى التي نقلها المستغربون إلى العالم الإسلامي، فماذا عن تاريخ هذه البداية المشؤومة، التي قلبت جُلَّ العالم الإسلامي من جماعة مسلمة يُحجِّبون نساءهم، ويحمونهن، ويقومون على شؤونهن، ويقمن هنَّ بما افترضه الله عليهن، إلى هذه الحال البائسة من التبرج والانحلال والإباحية؟!

تقدّم غير مرة أن نساء المؤمنين كن محجبات، غير سافرات الوجوه، ولا حاسرات الأبدان، ولا كاشفات عن زينة، منذ عصر النبي ﷺ إلى منتصف القرن الرابع عشر الهجري.

وأنه على مشارف انحلال الدولة الإسلامية في آخر النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتوزعها إلى دول، دبَّ الاستعمار الغربي الكافر لبلاد المسلمين، وأخذوا يرمون في وجوههم بالشبه، والعمل على تحويل الرعايا من صبغة الإسلام إلى صبغة الكفر والانحلال.

وكانت أول شرارة قُدحت لضرب الأمة الإسلامية هي في سفور نسائهم عن وجوههم، وذلك على أرض الكنانة، في مصر، حين بعث والي

مصر محمد علي باشا^(١) البعوث إلى فرنسا للتعلم، وكان فيهم واعظ البعوث: رفاعة رافع الطهطاوي، المتوفى سنة ١٢٩٠ هـ، وبعد عودته إلى مصر، بذر البذرة الأولى للدعوة إلى تحرير المرأة، ثم تتابع على هذا العمل عدد من المفتونين المستغربين، ومن الكفرة النصارى، منهم:

الصليبي النصراني مرقس فهمي الهالك سنة ١٣٧٤ هـ في كتابه: (المرأة في الشرق) الذي هدف فيه إلى نزع الحجاب، وإباحة الاختلاط.

وأحمد لطفي السيد، الهالك سنة ١٣٨٢ هـ، وهو أول من أدخل الفتيات المصريات في الجامعات مختلطات بالطلاب، سافرات الوجوه، لأول مرة في تاريخ مصر، يناصره في هذا عميد الفجور العربي: طه حسين، الهالك سنة ١٣٩٣ هـ.

وقد تولى كِبَرُ هذه الفتنة داعية السفور: قاسم أمين، الهالك سنة ١٣٦٢ الذي ألف كتابه: «تحرير المرأة»، وقد صدرت ضده معارضات العلماء، وحكم بعضهم برده، بمصر، والشام، والعراق، ثم حصلت له أحوال أَلْف على إثرها كتاب: «المرأة الجديدة»، أي: تحويل المسلمة إلى أوروبية.

وساعد على هذا التوجه من البلاط الأميرة نازلي مصطفى فاضل، وهذه قد تنصرت وارتدت عن الإسلام، كما في كتاب «الملكة نازلي»: (ص ٨، ٢٢٦-٢٢٧) للمحلاوي.

ثم مُنِّقِدُ فكرة قاسم أمين داعية السفور: سعد زغلول، الهالك سنة ١٣٤٦ هـ، وشقيقه أحمد فتحي زغلول الهالك سنة ١٣٣٢ هـ.

ثم ظهرت الحركة النسائية بالقاهرة لتحرير المرأة عام ١٩١٩م برئاسة

(١) هل تعلم أن لقب (الباشا) بمعنى: نعل السلطان. انظر: مجلة الدارة لعام ١٤٢٠، وهذا غير مستغرب على الأعاجم؛ لغلوهم وإسرافهم في الألقاب.

هدى شعراوي، الهالكة سنة ١٣٦٧هـ، وكان أول اجتماع لهن في الكنيسة المرقسية بمصر سنة ١٩٢٠م، وكانت هدى شعراوي أول مصرية مسلمة رفعت الحجاب -نعوذ بالله من الشقاء- في قصة تمتلئ النفوس منها حسرة وأسى، ذلك أن سعد زغلول لما عاد من بريطانيا مُصَنَّعاً بجميع مقومات الإفساد في الإسلام، ضُنع لاستقباله سرادقاً: سرادق للرجال، وسرادق للنساء، فلما نزل من الطائرة عمَدَ إلى سرادق النساء المتحجبات، واستقبلته هدى شعراوي بحجابها لينزعه، فمدَّ يده -يا ويلهما-، فنزع الحجاب عن وجهها، فصفق الجميع ونزعت الحجاب.

واليوم الحزين الثاني: أن صفية بنت مصطفى فهمي زوجة سعد زغلول، التي سمّاها بعد زواجه بها: صفية هانم سعد زغلول، على طريقة الأوربيين في نسبة زوجاتهم إليهم، كانت في وسط مظاهرة نسائية في القاهرة أمام قصر النيل، فخلعت الحجاب مع من خلعنه، ودُسَّنه تحت الأقدام، ثم أشعلن به النار؛ ولذا سُمي هذا الميدان باسم: «ميدان التحرير».

وهكذا تتابع أشقياء الكنانة: إحسان عبد القدوس، ومصطفى أمين، ونجيب محفوظ، وطه حسين، ومن النصارى: شبلي شميل، وفرح أنطون -نعوذ بالله من الشقاء وأهله-، يؤازرهم في هذه المكيدة للإسلام والمسلمين الصحافة، إذ كانت هي أولى وسائل نشر هذه الفتنة، حتى أُصِدِرَت مجلة باسم: «مجلة السفور» نحو سنة ١٣١٨هـ، وهرول الكُتّاب الماجون بمقالاتهم القائمة على المطالبة بما يُسند السفور والفساد، ويهجم على الفضائل والأخلاق من خلال وسائل الإفساد الآتية:

نشر صور النساء الفاضحة، والدمج بين المرأة والرجل في الحوار والمناقشة، والتركيز على المقولة المحدثّة الوافدة: «المرأة شريكة الرجل»

أي: الدعوة إلى المساواة بينهما، وتسفيه قيام الرجل على المرأة، وإغراؤها بنشر الجديد في الأزياء الخليعة ومحلات الكوافير، وبرك السباحة النسائية والمختلطة، والأندية الترفيهية، والمقاهي، ونشر الحوادث المخلة بالعرض، وتمجيد الممثلات والمغنيات ورائدات الفن والفنون الجميلة ..

يساند هذا الهجوم المنظم أمران:

الأمر الأول: إسنادهم من الداخل، وضعف مقاومة المصلحين لهم بالقلم واللسان، والسكوت عن فحشهم، ونشر الفاحشة، وإسكات الطرف الآخر، وعدم نشر مقالاتهم، أو تعويقها، وإصاق تُهم التطرف والرجعية بهم، وإسناد الولايات إلى غير أهلها من المسلمين الأقوياء.

هكذا صارت البداية المشؤومة للسفور في هذه الأمة بنزع الحجاب عن الوجه، وهي مبسوطه في كتاب: المؤامرة على المرأة المسلمة للأستاذ أحمد فرج، وفي كتاب: «عودة الحجاب ج/١» للشيخ محمد بن أحمد إسماعيل، ثم أخذت تدب في العالم الإسلامي في ظرف سنوات قلائل، كالنار الموقدة في الهشيم، حتى صدرت القوانين الملزمة بالسفور، ففي تركيا أصدر الملحد أتاتورك -الهالك سنة ١٣٥٦هـ- قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٠م، وفي سنة ١٣٤٨هـ صدر قانون مدني على غرار قانون (نوشاتيل) المدني السويسري، فحرم تعدد الزوجات وغير ذلك، وفي مدة قصيرة جعل من المرأة التركية شقيقة المرأة السويسرية، فأصبحت المرأة التركية ترتدي أثواب السهرة العارية الكتفين والظهر، كما أنها لا تحجم عن ارتداء المايوه... عياداً بالله تعالى، وفي إيران أصدر الرافضي رضا بهلوي قانوناً بنزع الحجاب سنة ١٩٢٦م، وفي أفغانستان أصدر محمد أمان قراراً بإلغاء الحجاب، وفي ألبانيا أصدر أحمد زوغو قانوناً بإلغاء الحجاب، وفي تونس

أصدر أبو رقية الهالك سنة ١٤٢١هـ قانوناً بمنع الحجاب، وتجريم تعدد الزوجات، ومن فعل فيعاقب بالسجن سنة، وغرامة مالية!!

كما أصدرت قرارات عدوانية على الشريعة، منها: إطلاق الحرية للمرأة إذا تخطت العشرين من عمرها أن تتزوج بدون موافقة والديها، ومعاقبة من يتزوج ثانية بالحلال، وتبرئ من يخادن عَشراً بالحرام!!

وفي مجلة العربي نشر استطلاع عن تونس وفيه صورة للوحات الدعاية المنصوبة في الشوارع، ففي كل ميدان لوحتان: إحداهما تمثل أسرة ترتدي الزي المحتشم مشطوبة بإشارة (x)، والأخرى تمثل أسرة متفرنجة، ومكتوب تحتها: «كوني مثل هؤلاء».

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري رحمته الله المتوفى

سنة ١٤١٦هـ:

أبو رقية لا امتدت له رَقَبَةٌ لم يتقِ الله يوماً لا ولا رَقَبَةٌ
 وكان متولي كِبَرها هو وآخرون، منهم المدعو: الطاهر الحداد المولود سنة ١٣١٧هـ الهالك سنة ١٣٥٣هـ حين أَلَّف كتابه: «امرأتنا في الشريعة والمجتمع» بين عام ١٣٣٨ - ١٣٤٨هـ يدعو فيه إلى تحرير المرأة، وقيل: بل هو من تأليف النصراني: الأب سلام، تحمله الطاهر الحداد، وفي آخره أثار اثني عشر سؤالاً أجاب عليها عدد من المفتين، وقد حكم عليه مفتيا المالكية بالمروق من الدين، وبسببه حُرِّم من الامتحان في كلية الحقوق حتى مات سنة ١٣٥٣هـ غير مُشَيِّع إلا من أهله، وعدد من أصدقائه، وكان مُولعاً بالغناء، والتردد على المقاهي، والانتماء إلى المذهب الاشتراكي، ثم ركزت الصحافة على نشر ما في الكتاب من الطوام، وما زالوا كذلك حتى تحولت تونس إلى «جسم مريض» بالسفور والحسور، وتجد تفاصيل هذه المعركة الإلحادية على:

«الحجاب»، و«العفة» في كتاب لا يُفرح به في نحو أربعمئة صفحة، فإننا لله وإنا إليه راجعون^(١).

وفي العراق تولى كِبَر هذه القضية -المناداة بنزع الحجاب- الزهاوي، والرُّصافي، نعوذ بالله من حالهما، كما هو مفصّل في كتاب: «حكايات سياسية في تاريخ العراق الحديث» (ص ٩١ - ١٤٣).

وانظر خبر اليوم الحزين في نزع الحجاب في الجزائر كما في كتاب: «التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد» [ص ٣٣ - ١٣٩] في ١٣ ماي عام ١٩٥٨م قصة نزع الحجاب، قصة تتقطع منها النفس حَسَرَاتٍ، ذلك أنه سُخِرَ خطيب جمعة بالنداء في خطبته إلى نزع الحجاب، ففعل المبتلى، وبعدها قامت فتاة جزائرية فنادت بمكبر الصوت بخلع الحجاب، فخلعت حجابها ورمت به، وتبعها فتيات -منظمات لهذا الغرض- نزعن الحجاب، فصفق المسخّرون، ومثله حصل في مدينة وهران، ومثله حصل في عاصمة الجزائر: والصحافة من وراء هذا إشاعة، وتأيداً.

وفي المغرب الأقصى، وفي الشام بأقسامه الأربعة: لبنان، وسوريا، والأردن، وفلسطين، انتشر السفور والتبرج والتهتك والإباحية على أيدي دعاة البعث تارة، والقومية تارة أخرى، إلا أن المصادر التي تم الوقوف عليها لم تسعف في كيفية حصول ذلك، ولا في تسمية أشقيائها، فلا أدري لماذا أعرض الكتاب ومُسَجِّلو الأحداث آنذاك عن تسجيل البداية المشؤومة في القطر الشامي خاصة، مع أن الانفجار الجنسي والعري، والتهتك والإباحية على حال لا تخفى^(٢).

(١) من سقطات «الأعلام» للزركلي وصفه للطاهر الحداد المذكور بأنه من زعماء الإصلاح، فليتبّه!

(٢) ثم وجدت ذلك في كتاب الشيخ علي الطنطاوي رحمته الله «ذكريات» (٥/ ١٠١ - ١١٢)، (٢٢٣ - =

وأول كتاب يتحدث عن تحرير المرأة في الشام سنة ١٣٤٧هـ أي بعد وفاة فاسم أمين بعشرين سنة - هو الكتاب الذي ألفته - أو أَلَّف باسم - نظيرة زين الدين، بعنوان: «السفور والحجاب»، ومما يثير الانتباه أن الذي قرظه هو علي عبد الرازق صاحب كتاب: «الإسلام وأصول الحكم» الكتاب الذي فَجَّر العلمانية في مصر، وردّ عليه علماء مصر.

أما في الهند وباكستان، فكانت حال نساء المؤمنين على خير حال من الحجاب -دِرْعُ الحشمة والحياء- وفي التاريخ نفسه -حدود عام ١٣٧٠هـ- بدأت حركة تحرير المرأة والمناداة بجناحيها: الحرية والمساواة، وترجم لذلك كتاب قاسم أمين: «تحرير المرأة»، ثم من وراء ذلك الصحافة في الدعاية للتعليم المختلط، ونزع الخمار، حتى بلغت هذه القارة من الحال ما لا يشكى إلا إلى الله تعالى منه، وهو مبسوط في كتاب: «أثر الفكر الغربي في انحراف المجتمع المسلم في شبه القارة الهندية» لخادم حسين ص ١٨٢ - ١٩٥.

وهكذا تحت وطأة سعاة الفتنة بالنداء بتحرير المرأة باسم الحرية والمساواة، آلت نهاية المرأة الغربية بداية للمرأة المسلمة في هذه الأقطار.

فباسم الحرية والمساواة:

- أخرجت المرأة من البيت تزاحم الرجل في مجالات حياته.
- وخُلِعَ منها الحجاب وما يتبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء.
- وغمسوها بأسفل دركات الخلاعة والمجون، لإشباع رغباتهم الجنسية.
- ورفعوا عنها يد قيام الرجال عليها؛ لتسويق التجارة بعرضها دون رقيب عليها.
- ورفعوا حواجز منع الاختلاط والخلوة؛ لتحطيم فضائلها على صخرة

التحرر، والحرية والمساواة.

• وتَمَّ القضاء على رسالتها الحياتية، أُمّاً وزوجة، ومربية أجيال، وسكنناً لراحة الأزواج، إلى جعلها سلعة رخيصة مهينة مبتذلة في كَفِّ كُلِّ لاقِطٍ من خائن وفاجر.

إلى آخر ما هنالك من البلاء المتناسل، مما تراه محرراً في عدد من كتابات الغيورين، ومنها: كتاب: «حقوق المرأة في الإسلام» لمؤلفه محمد بن عبدالله عرفة.

هذه هي المطالب المنحرفة في سبيل المؤمنين، وهذه هي آثارها المدمرة في العالم الإسلامي.

الأمر الثاني: إعادة المطالب المنحرفة؛ لضرب الفضيلة في آخر معقل للإسلام، وجعلها مهاداً للجهر بفساد الأخلاق:

إن البداية مدخل النهاية، وإن أول عقبة يصطدم بها دعاة المرأة إلى الرذيلة هي الفضيلة الإسلامية: الحجاب لئساء المؤمنين، فإذا أسفرن عن وجوههن حَسَرْنَ عن أبدانهن وزينتهن التي أمر الله بحجبها وسترها عن الرجال الأجانب عنهن، وآلت حال نساء المؤمنين إلى الانسلاخ من الفضائل إلى الرذائل؛ من الانحلال والتهتك والإباحية، كما هي سائدة في جُلِّ العالم الإسلامي، نسأل الله صلاح أحوال المسلمين.

واليوم يمشي المستغربون الأجزاء على الخطأ نفسها، فيبدلون جهودهم مهرولين، لضرب فضيلة الحجاب في آخر معقل للإسلام، حتى تصل الحال - سواء أرادوا أم لم يريدوا- إلى هذه الغايات الإلحادية في وسط دار الإسلام الأولى والأخيرة، وعاصمة المسلمين، وحببية المؤمنين: «جزيرة العرب» التي حمى الله قلبها وقبلتها منذ أسلمت ببعثة خاتم الأنبياء

والمرسلين إلى يومنا هذا من أن ينفذ إليها الاستعمار، والإسلام فيها -بحمد الله- ظاهر، والشريعة نافذة، والمجتمع فيها مسلم، لا يشوبه تَجَنُّسٌ كافر، وهؤلاء المفتونون السَّخَّابون على أعمدة الصحف اتَّبَعُوا سَنَنَ من كان مثلهم من الضالين من قبل، فنقلوا خطتهم التي واجهوا بها الحجاب إلى بلادنا وصحافتنا، وبدؤوا من حيث بدأ أولئك بمطالبهم هذه يُجَرِّمُونَ الوضع القائم، وهو وضع إسلامي في الحجاب، وفيه الطهر والعفاف، وكل من الجنسين في موقعه حسب الشرع المطهر، فماذا ينقمون؟

وإنَّ ما تقدم بيانه من أصول الفضيلة، يردّ على هذه المطالب المنحرفة الباطلة، الدائرة في أجواء الرذيلة: من السفور عن الوجه، والتبرج، والاختلاط، وسلب قيام الرِّجال على النساء، ومنازعة المرأة في اختصاص الرجل، وهكذا من الغايات المدمرة.

وإن حقيقة هذه المطالب المنحرفة عن سبيل المؤمنين: إعلان بالمطالبة بالمنكر، وهجر للمعروف، وخروج على الفطرة، وخروج على الشريعة، وخروج على الفضائل والقيم بجميع مقوماتها، وخروج على القيادة الإسلامية التي تحكم الشرع المطهر، وجعل البلاد مهاداً للتبرج والسفور والاختلاط والحسور.

وهذا نوع من المحاربة باللسان -والقلم أحد اللسانين- وقد يكون أنكى من المحاربة باليد، وهو من الإفساد في الأرض.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما

تصلحه اليد»^(١).

هذا وليعم أن الدعوة إلى السفور والتبرج، وترجيل المرأة ليست قاصرة على الصحافة فحسب، بل هناك أدوات أخرى تعمل بجهد جهيد إلى ذلك من إذاعات وتلفزة، وقنوات، وشبكات، وكتب، وقصص، وغيرها كلها تشترك في مسارعة الخطأ إلى نشر التبرج بين المسلمين، وتَحْمِلُهُمْ على الخروج على أحكام دينهم، وعَفَّتْهم وفضيلتهم، فَتَحَذِّرُ الجميع من عقاب الله وسخطه، ونذَرَهُمْ بأيام الله، والله موعدهم.

[العلاج لهذا السيل الجارف]:

لهذا فإن المتعين إجراؤه أمام التوجه المنحرف هو ما يأتي:

١- على مَنْ بسط الله يده إصدار الأوامر الحاسمة للمحافظة على الفضيلة من عادات التبرج والسفور والاختلاط، وكفُّ أقلام الرعاع الشُّفُورِيِّين عن الكتابة في هذه المطالب؛ حماية للأمة من شرورهم، وإحالة مَنْ يَسْخَرُ من الحجاب إلى القُضَاءِ الشرعي؛ ليطبق عليهم ما يقضي به الشرع من عقاب.

وإلحاق العقاب بالمتبرجات؛ لأنهن شراك للافتتان، وهن أولى بالعقاب من الشاب الذي يتعرض لهن؛ إذ هي التي أغرته فَجَرَّتْه إلى نفسها.

٢- على العلماء وطلاب العلم بذل النصح، والتحذير من قالة السوء، وتثبيت نساء المؤمنين على ما هن عليه من الفضيلة، وحراستها من المعتدين عليها، والرحمة بهن بالتحذير من دعاة السوء، عبيد الهوى.

٣- على كل مَنْ وُلَّاهُ الله أمر امرأة من الآباء والأبناء والأزواج

(١) الصارم المسلول، ٢ / ٧٣٥.

وغيرهم، أن يتقوا الله فيما وُلّوا من أمر النساء، وأن يعملوا الأسباب لحفظهن من السفور والتبرج والاختلاط، والأسباب الداعية إليها، ومن دعاة السوء.

وليعلموا أن فساد النساء سببه الأول: تساهل الرجال.

٤- على نساء المؤمنين أن يتقين الله في أنفسهن، وفي من تحت

أيديهن من الذراري، بلزوم الفضيلة، والتزام اللباس الشرعي والحجاب بلبس العباءة والخمار، وأن لا يمشين وراء دعاة الفتنة وعشاق الرذيلة.

٥- ننصح هؤلاء الكتاب بالتوبة النصوح، وأن لا يكونوا باب سوء

على أهلهم، وأمتهم، وليتقوا سخط الله ومقته وأليم عقابه.

٦- على كل مسلم الحذر من إشاعة الفاحشة ونشرها وتكثيفها،

وليعلم أن محبتها - كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ^(١) لا تكون بالقول والفعل فقط، بل تكون بذلك، وبالتحدث بها، وبالقلب، وبالركون إليها، وبالسكوت عنها، فإن هذه المحبة تُمكن من انتشارها، وتُمكن من الدفع في وجه من ينكرها من المؤمنين، فليتق الله امرؤ مسلم من محبة إشاعة الفاحشة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٢).

هذا ما أردت بيانه - وما على أهل العلم والإيمان إلا البلاغ والبيان -

للتخفف من عهده، ورجاء انتفاع من شاء الله من عباده، وللنصح به؛ لقول النبي ﷺ: «الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» ^(١).

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٥ / ٣٣٢، ٣٤٤.

(٢) سورة النور، الآية: ١٩.

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، برقم ٥٥.

وقال الحافظ ابن رجب رحمته الله في «الحكم الجديرة بالإذاعة»^(١): «رُوي عن الإمام أحمد أنه قيل له: إن عبد الوهاب الوراق ينكر كذا وكذا، فقال: لا نزال بخير ما دام فينا من يُنكر»، ومن هذا الباب قول عمر لمن قال له: اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال: «لا خير فيكم إن لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم تقبلها منكم»^(٢).

وما يتذكر إلا أولو الألباب، والله يتولى الجزاء والحساب^(٣).

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وإن له في جزيرة العرب بدايات، نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين، وأن يكف البأس عنهم^(٤).

وكان بدء انفلات النساء في البلاد الإسلامية تقليداً للبلاد الغربية حصل بترك الحجاب، وكشف النساء وجوههن، وتبع ذلك شيئاً فشيئاً كشف: رؤوسهن، وصدورهن، وسواعدهن، وأعضادهن، وسوقهن، وبعض أفخاذهن، وتبع ذلك أيضاً مخالطتهن الرجال ومشاركتهن لهم في سائر الأعمال والتسوية بينهم وبينهن، يوضح

(١) الحكم الجديرة بالإذاعة، ص ٤٣.

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة، ٧٧٣/٢، وهو ضعيف لانقطاعه بين الحسن وعمر، وفيه مبارك بن فضالة مدلس، وقد عنعن كما في التقريب، رقم: ٦٤٦٤، وأورده ابن الجوزي في مناقب عمر بن الخطاب، ص ١٥٥. انظر: محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب، لعبد العزيز بن محمد بن محسن، ٦٠١/٢.

(٣) حراسة الفضيلة، للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ١٣٧ - ١٥٢.

(٤) حراسة الفضيلة، ص ٣٤.

ذلك ما ذكره الشيخ علي الطنطاوي رحمته الله عن بدء السفر في بلاد الشام، حيث قال^(١): «وكانت النصرانيات واليهوديات من أهل الشام يلبسن قبل الحرب الأولى الملاءات الساترات كالمسلمات، وكل ما عندهن أنهن يكشفن الوجوه، ويمشين سافرات، أذكر ذلك وأنا صغير، وجاءت مرة وكيلة ثانوية البنات المدرسة سافرة فأغلقت دمشق كلها حوانيتها، وخرج أهلها محتجين متظاهرين حتى رَوَعوا الحكومة فأمرتها بالحجاب، وأوقعت عليها العقاب، مع أنها لم تكشف إلا وجهها، ومع أن أباه كان وزيراً عالمياً جليلاً، وكان أستاذاً لنا.

ومرّت الأيام، وجئت هذه المدرسة ألقى فيها دروساً إضافية، وأنا قاضي دمشق سن ١٩٤٩م، وكان يدرّس فيها شيخنا محمد بهجت البيطار، فسمعت مَرّة صوتاً من ساحة المدرسة، فتلفت أنظر من النافذة، فرأيت مشهداً ما كنت أتصور أن يكون في ملهى فضلاً عن مدرسة، وهو أن طالبات أحد الفصول - وكلهن كبيرات بالغات - قد استلقين على ظهورهن في درس الرياضة، ورفعن أرجلهن حتى بدت أفخذهن عن آخرها!.

إلى أن قال^(٢): «كان أن دمشق التي عرفناها تستر بالملاءة البنت من سرتها العاشرة، شهدت يوم الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها يمشين في العرض بادية أفخذهن، تهتز نهودهن في صدورهن تكاد تأكلهن النظرات الفاسقة، وشهدتُ بتناً جميلة زُيِّتْ بأبهي الحُلل، وألبست لباس عروس، وركبت السيارة المكشوفة وسط الشباب... قالوا: إنها رمز الوحدة العربية! ولم يدرِ الذين رمزوا هذا الرمز أن العروبة إنما هي في تقديس الأعراس، لا في امتهانها).

(١) ذكريات لعلي الطنطاوي، ٥ / ٢٢٦.

(٢) ص ٢٣٨.

إلى أن قال^(١): «ألا مَنْ كان له قلب فليتفطر اليوم أسفاً على الحياء، مَنْ كانت له عين فلتبكِ اليوم دماً على الأخلاق، مَنْ كان له عقل فليفكر بعقله، فما بالفجور يكون عز الوطن، وضمان الاستقلال، ولكن بالأخلاق تحفظ الأمجاد، وتسمو الأوطان، فإذا كنتم تحسبون أن إطلاق الغرائز من قيد الدين والخلق، والعورات من أسر الحجاب والستر، إذا ظننتم ذلك من دواعي التقدم ولوازم الحضارة، وتركتم كل إنسان وشهوته وهواه، فإنكم لا تحمدون مغبة ما تفعلون...»^(٢).

هذه قصة بدء السفور، وكشف النساء وجوههن في بلاد الشام، حكاها الشيخ علي الطنطاوي رحمته الله عن مشاهدة ومعاينة، وكانت وفاته سنة ١٤٢٠هـ، والسعيد مَنْ وُعظ بغيره، ومثل هذا الذي حصل في بلاد الشام حصل في مصر، وتركيا، وإيران وغيرها، وكانت بداية السفور، وكشف الوجوه في القرن الرابع عشر الهجري الموافق للقرن العشرين الميلادي^(٣).

(٤)

(١) ص ٢٣٩.

(٢) ذكريات علي الطنطاوي، ٥/ ٢٢٦ - ٢٣٩..

(٣) انظر: حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ١٣٩ - ١٤٣.

(٤) انظر: لماذا لا تقود المرأة السيارة في المملكة العربية السعودية، للعلامة عبد المحسن العباد، ص

المطلب الثالث: أضرار التبرج وأخطاره ومفاسده

أولاً: التبرج معصية لله ورسوله ﷺ: ومن يعص الله ورسوله؛ فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئاً، فعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ أَبِي؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي»^(١).

واعلم - رحمك الله - أن كل آية أو حديث اشتملت، أو اشتمل على الزجر عن معصية الله ﷻ، ومعصية رسوله ﷺ يصلح أن يستدل به هنا، غير أننا - اختصاراً - نورد فيما يلي ما جاء في النهي عن معصية التبرج بخصوصها، فمن ذلك:

ما رواه أبو حريز، مولى أمير المؤمنين معاوية ؓ، قال: «خَطَبَ النَّاسَ مُعَاوِيَةَ، بِحِمَصٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ، وَإِنِّي أَبْلِغُكُمْ ذَلِكَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْهُ، مِنْهُنَّ: النَّوْحُ، وَالشَّعْرُ، وَالتَّصَاوِيرُ، وَالتَّبْرِجُ، وَجُلُودُ السَّبَاعِ، وَالذَّهَبُ، وَالْحَرِيرُ»^(٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الضُّفْرَةَ - يَغْنِي الْخُلُوقَ -، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لغير محلِّها، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَتَغْلِيْقَ الثَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ»^(٣).

(١) البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم ٧٢٨٠.

(٢) مسند الإمام أحمد، ٢٨ / ١٣١، برقم ١٦٩٣٥، والطبراني في الكبير، ١٤ / ٢٩٦، برقم ١٦٢٤٠، وصححه لغيره محققو المسند، ٢٨ / ١٣١.

(٣) أخرجه النسائي في السنن (المجتبى)، كتاب الزينة، الخضاب بالصفرة، برقم ٥٠٨٨، وفي السنن الكبرى له أيضاً، كتاب الزينة، الخضاب بالصفرة، برقم ٩٣١٠، وبنحوه: مصنف ابن أبي شيبة، =

قال السيوطي رحمه الله: «والتبرج بالزينة: أي إظهارها للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا، وهو معنى قوله: «لغير محلها»^(١).

ثانياً: التبرج كبيرة موبقة: جَاءَتْ أَمِيمَةٌ بِنْتُ رُقَيْقَةَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقِي، وَلَا تُزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكَ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ، وَلَا تَتَّوَجِي، وَلَا تَبْرُجِي تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى»^(٢).

فتأمل كيف قرن رسول الله ﷺ التبرج الجاهلي بأكبر الكبائر المهلكة.

ثالثاً: التبرج يجلب اللعن والطرده من رحمة الله: فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَاسِنِمَةَ الْبُخْتِ، الْعَوْهُنُ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ»^(٣).

برقم ١٨٥، والحاكم في المستدرک، برقم ٧٤١٨، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإیمان، ٤/ ١٦٨، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٠/ ١٩٥: «صححه ابن حبان، والحاكم. وعبد الرحمن بن حرملة، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري: لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه»، وقال الألباني في ضعيف أبي داود، برقم ٩٠٥: «منكر».

(١) وكذا ذكره السندي في حاشيته، انظر: سنن النسائي، ٨/ ١٤١ - ١٤٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، ١١/ ٤٣٧، برقم ٦٨٥٠، والطبراني في مسند الشاميين، ٢/ ٣٠٤، برقم ١٣٩٠، وقال محققو المسند، ١١/ ٤٣٧: «صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن»، وحسن إسناده الألباني في جلاب المرأة المسلمة، ص ١٢١.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، ٢/ ٢٥٨، وفي المعجم الكبير للطبراني [القسم الذي كان مفقوداً]، برقم ١٤٠٨، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله: «أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف، ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة». [تنوير الحوالك، ٣/ ١٠٣]، وانظر: نيل الأوطار، ٢/ ١٣١، وحسن إسناده الألباني في الثمر المستطاب، ص ٣١٧.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَزْكَبُونَ عَلَى الشُّرُوجِ كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ، عَلَى رُءُوسِهِمْ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَتْ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ لَخَدَمْنَ نِسَاؤَكُمْ نِسَاءَهُمْ كَمَا يَخْدِمُنَّكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ»^(١).

رابعاً: التبرج من صفات أهل النار: فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

وعن عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ، قَالَ: «بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الشَّعْبِ [فإذا نحن بامرأة عليها

(١) أحمد، برقم ٧٠٨٣، وابن حبان، برقم ٥٧٥٣، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، برقم ٢٦٨٣، وتقدم تخريجه.

وقوله: «كأسنمة البخت» هو جمع «سنام»، وهو أعلى ظهر البعير، و«البخت» - بضم الباء، وسكون الخاء - جمال طوال الأعناق، والعجاف: جمع عجفاء.

(٢) رواه مسلم، برقم (٢١٢٨)، وتقدم تخريجه.

قال النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قيل: معنى كاسيات أي من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: معناه تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها، وهو المختار، ومعنى مائلات: عن طاعة الله، وما يلزمهن حفظه، مميلات أي: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: يمشين متبخرات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أي: يكبرنها، ويعظمنها بلف عمامة أو - نحوها، والله أعلم» [المجموع شرح المهدب، ٤/ ٣٠٧].

جباير^(١) لها وخواتيم وقد بسطت يدها إلى الهودج [إذ قال: «انظروا هل ترون شيئاً؟» فقلنا: نرى غزباناً فيها غراب أعصم^(٢) أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغزبان»^(٣).

خامساً: التبرج سواد وظلمة يوم القيامة: قال الإمام الترمذي رحمه الله:

«حدثنا علي بن خنّرم، أخبرنا عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة بنت سعد - وكانت خادماً للنبي ﷺ - قالت: قال

(١) جباير ثياب جديدة، وثوب حبير أي جديد. انظر: الصحاح للجوهري، ٢/٦٢٠.

(٢) الأعصم: هو الأبيض الجناحين، وقيل الأبيض الرجلين، وقيل: هو أحمر المنقار والرجلين، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/٢٤٩.

وفي الحديث كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء، لأن هذا الوصف في الغزبان قليل، ونظير ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف: «رأيت النار، ورأيت أكثر أهلها النساء» متفق عليه، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: «وقمت على باب النار، فإذا عامة من دخلها النساء»، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أقل ساكني الجنة النساء»، وانظر: التذكرة للقرطبي، ١/٣٦٩، والجنة والنار، للأشقر، ص ٨٣-٨٤.

(٣) رواه الإمام أحمد، ٢٩/٣٠٥، برقم ١٧٧٧٠، والحاكم، ٤/٦٠٢، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، سنن النسائي الكبرى، كتاب عشرة النساء، ذكر الاختلاف على أبي رجاء في هذا الحديث، برقم ٩٢٢٣، ومسند أبي يعلى، ١٣/٢٧١، وعبد بن حميد، ص ١٢١، وما بين المعقوفين من أبي يعلى، وزاد الألباني في تخريجه: أبا يعلى، وابن عساکر، وابن قتيبة في "إصلاح الغلط؟ وقال: (وهذا سند صحيح، وقول الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» خطأ، وافقه الذهبي عليه، فإن أبا جعفر اسمه عمير بن يزيد لم يخرج مسلم له شيئاً... سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٥٠، وقال التويجري رحمته الله: «والظاهر أن عمرو بن العاص رضي الله عنه إنما حدث به قصد الإنكار على المرأة المبديّة لزيبتها بين الرجال الأجانب» [الصارم المشهور، ص ١٤]، وصحح إسناده الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٤/٤٦٦.

رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا»^(١).

قوله: الرافلة: قال في النهاية: «الرافلة... هي التي تَزْفُلُ فِي ثوبها، أي تتبختر، والرفل: الذيل، ورفل إزاره: إذا أسبله، وتبختر فيه»^(٢).

وقوله: «في الزينة»: أي في ثياب الزينة، قوله: «في غير أهلها» أي بين من يحرم نظره إليها، قوله: «كمثل ظلمة يوم القيامة» أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة، قوله: «لا نور لها» الضمير للمرأة، قال الديلمي: يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها»^(٣).

وقال في الفردوس: «وَالرَّفْلُ التَّمَايِلُ فِي المَشْيِ مَعَ جَرِّ ذَيْلٍ، يَرِيدُ أَنهَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوْدَاءَ مَظْلَمَةٍ كَأَنَّهَا مَتَجَسِّدَةٌ مِنْ ظُلْمَةٍ»^(٤).

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمته الله: «ذكره الترمذي، وضعفه، ولكن المعنى صحيح؛ فإن اللذة في المعصية عذاب، والراحة نصب، والشبع جوع، والبركة مَحَقٌ، والنور ظلمة، والطيب نتن، وعكسه الطاعات، فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، ودم الشهيد اللون لون دم،

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب الرضاع: باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة، برقم ١١٦٧ وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه، وهو صدوق، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة، ولم يرفعه»، والطبراني في الكبير، ٢٠ / ٢٨، برقم ٧٠، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم، ٥ / ٥٨٣، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم، برقم ٧١٩٦، وأمثال الحديث له أيضاً، برقم ٢٣٤، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، برقم ٨١٣٢، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، برقم ١٨٠٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث، ٢ / ٢٤٧، مادة (رفل).

(٣) تحفة الأحوذى، ٤ / ٣٢٩.

(٤) نقله المناوي في فيض القدير، ٥ / ٥٠٧.

والعَرْفُ عرفٍ مِسْكٍ»^(١).

سادساً: التبرج نفاق: فعن أبي أُذَيْنَةَ الصَّدْفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوُدُودُ الْوُلُودُ، الْمَوَاتِيَةُ، الْمَوَاسِيَةُ؛ إِذَا اتَّقَيْنَ اللَّهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَحَيَّلَاتُ، وَهِنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ»^(٢).

سابعاً: التبرج فاحشة: فإن المرأة عورة، وكشف العورة فاحشة ومقت، قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا قُلُوبَنَا إِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

والشيطان هو الذي يأمر بهذه الفاحشة: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٤).

والمترجة جرثومة خبيثة ضارة تنشر الفاحشة في المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥).

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهَا زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ»^(٦).

(١) عارضة الأحوذى، ٥/ ١١٣ - ١١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧/ ٨٢، ورواه عن ابن مسعود رضي الله عنه أبو نعيم في الحلية، ٨/ ٣٧٦، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٤٩، رقم ٦٣٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٨.

(٥) سورة النور، الآية: ١٩.

(٦) أخرجه أحمد، برقم ١٩٧١١، وأبو داود، برقم ٤١٧٣، والنسائي، برقم ٥١٢٦، وابن حبان، برقم =

ثامناً: التبرج تهتك وفضيحة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ»^(١).

ومثل ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ، وَمَاتَ عَاصِيًا، وَامْرَأَةٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ»^(٢).

تاسعاً: التبرج سنة إبليسية: المعركة مع الشيطان معركة جدية، وأصيلة، ومستمرة، وضارية، لأنه عدوٌ عنيد يصبر على ملاحقة الإنسان في كل حال، وعلى إتيانه من كل صوب وجهة، كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ * ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ يُحَاصِرُهُمْ﴾

٤٤٢٤، وابن خزيمة، برقم ١٦٨١، وتقديم تخريجه.

(١) رواه الإمام أحمد، ٤٢ / ٤٢٢، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، رقم (٣٧٥٠) والحاكم في المستدرک، ٤ / ٢٨٨، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي، وعبد الرزاق، ١ / ٢٩٤، برقم ١١٣٢، وأبو يعلى، ٨ / ١٣٨، والطبراني في الأوسط، ٧ / ١٠٠، برقم ٦٩٧٣، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٣٠٢١.

قال المناوي رحمته الله، ٣ / ١٧٦: قوله ﷺ: «وضعت ثيابها في غير بيت زوجها» كناية عن تكشفها للأجانب، وعدم تسترها منهم «فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ» لأنه تعالى أنزل لباساً ليوارين به سواءتهن، وهو لباس التقوى، وإذا لم يتقين الله، وكشفن سواءتهن، هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى، وكما هتكت نفسها ولم تصن وجهها، وخانت زوجها يهتك الله سترها، والجزاء من جنس العمل، وأهتك خرق الستر عما وراءه، والهتكة الفضيحة».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٠، والإمام أحمد، ٣٩ / ٣٦٨، برقم ٢٣٩٤٨، والطبراني في الكبير، ١٨ / ٣٠٦، برقم ٧٨٨، ومسند البزار، ٩ / ٢٠٤، برقم ٣٧٤٩، والحاكم، ١ / ١١٩، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وابن أبي عاصم، في السنة، برقم ٨٩، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٢ / ١٨٦، برقم ١٨٨٧.

أَيْدِيهِمْ وَمَنْ خَلْفَهُمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١﴾، ولا عاصم لبني آدم من الشيطان إلا التقوى والإيمان والذكر، والاستعلاء على الشهوات، وإخضاع الهوى لهدى الله تبارك وتعالى.

ومن استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾^(١)، وقال عليه السلام: ﴿فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾^(٢).

وقال عز من قائل: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾^(٣).

لقد نسي آدم، وأخطأ، وتاب، واستغفر، فقبل الله توبته، وغفر له، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى، ولم يبق منها إلا رصيد التجربة الذي يعين ابن آدم في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذي يأتيه من مواطن الضعف فيه، فيغويه، ويمنيه، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحذور.

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات، وهتك الأستار، وإشاعة الفاحشة، وأن هذا هدف مقصود له.

ومن ثم حذرنا الله عليه السلام عن هذه الفتنة خاصة، فقال. جل وعلا: ﴿يَا بَنِي

(١) سورة الأعراف، الآيتان: ١٦ - ١٧.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٢١.

أَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾.

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى (تحرير) المرأة عن قيد الستر والصيانة والعفاف.

ومن ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ (٢).

عاشراً: التبرج من سنن اليهود والنصارى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (٣).

لقد اتفق مخططو الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم في «بروتوكولات حكماء صهيون» على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم «الجوييم»، أو «الأمميين» حرب الأخلاق، وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة تتركز في كل ألوان الإغراء بالفواحش، وإثارة الشهوات، وهكذا غَدَّوا يصنعون: عن طريق الأفلام الماجنة التي توزعها في العالم «دور صهيونية»، وعن طريق الأزياء الخليعة التي تنشرها دور الأزياء الصهيونية، وكذا المجلات والقصص ونحوها.

ولليهود باع كبير في هذا المجال، عرفوا به في كل عصر ومصر.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٦٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

(٣) سورة فاطر، الآية: ٦.

وها هو ذا ناصحنا الأمين رسول الله ﷺ يحذّرنا أولاً من فتنة النساء، كما في حديث أسامة رضي الله عنه قال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١).

ثم ها هو يخص فتنة النساء بالتحذير، ويبين لنا أنها كانت أول ما فتن به بنو إسرائيل.

وذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوءٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»^(٢).

وقد شرع الله لهن الستر، وأمرهنّ بالصيانة، فقلن: «سمعنا وعصينا»، كما كانت عادة الأمة المغضوب عليها.

ويشرح لنا رسول الله ﷺ جانباً من فتنة نساء بني إسرائيل، وإلحاحهن على التحيل لبث هذه الفتنة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَصِيرَةً، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ حَشَبٍ^(٣)، وَخَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، مُغْلَقٍ مُطْبَقٍ، ثُمَّ حَشَتْهُ مِسْكَاً، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ بِيَدِهَا هَكَذَا»^(٤).

وقد كان نساء العجم من اليهود أو النصارى الذين يعيشون مع

(١) البخاري، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة برقم ٥٠٩٦، ومسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٠.

(٢) مسلم، كتاب العلم، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء، برقم ٢٧٤٢.

(٣) وذلك لتبدو طويلة، تماماً كما يفعل بعض النساء اليوم من لباس ما يسمى بـ(الكعب العالي)، وللغرض نفسه.

(٤) مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: حيث نفسي، برقم ٢٢٥٢.

المسلمين يحرصن على هذا التبرج، قال سعيد بن أبي الحسن للحسن البصري أخيه: «إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن، قال: اصرف بصرك عنهن: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾^(١) الآية»^(٢).

الحادي عشر: التبرج جاهلية منتنة: قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(٣).

وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة^(٤) أي خبيثة، وأمرنا بنبذها، وقد جاء في صفته ﷺ أنه ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٥).

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَلِّبٌ دَمَ امْرَأٍ بغيرِ حَقِّ لِيَهْرِيقَ دَمَهُ»^(٧).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله عليه: «سُنَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ اسْمُ جِنْسٍ يَعْمُ جَمِيعَ مَا

(١) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٢) فتح الباري، ٧ / ١١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣.

(٤) انظر: صحيح البخاري، برقم ٤٩٠٥، ومسلم، برقم ٢٥٨٤.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٦) رواه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه البخاري، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم ١٢٩٧، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، برقم ١٠٣.

(٧) البخاري، كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق، برقم ٦٨٨٢.

كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَمِدُونَ»^(١).

ودعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية، كلاهما منتن خبيث، أبغضه الله تعالى، وحرّمه علينا رسول الله ﷺ، وقد قال ﷺ في الأولى: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ»^(٢)، فوجب أن نقول في الأخرى: «دعوها فإنها منتنة»، بل ضعوها حيث وضعها رسول الله ﷺ لَمَّا قَالَ: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ»^(٣).

فلا يجوز لأي مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله ﷺ، أو تعظم ما حقره من أمر الجاهلية، سواء في ذلك: ربا الجاهلية، أو تبرج الجاهلية، أو دعوى الجاهلية، أو حكم الجاهلية، أو ظن الجاهلية، أو حمية الجاهلية، أو سنة الجاهلية.

الثاني عشر: التبرج: انتكاس، وتخلف، وانحطاط: من استعاض ما حدث لأدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوءة شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته، إذ يقول الله سبحانه: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا﴾^(٤).

ويقول ﷺ: ﴿فَدَلَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا

(١) فتح الباري، ١٢ / ٢١١.

(٢) قطعة من حديث رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، باب قوله: ﴿سَوْءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، برقم ٤٩٠٥، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، برقم ٢٥٨٤.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم ١٢١٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٠.

وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴿١﴾ .

ويقول سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾^(١).

وكل هذه الآيات توحى بأهمية هذه المسألة، وعمقها في الفطرة البشرية، فاللباس، وستر العورة: زينة للإنسان، وستر لعوراتهِ الجسدية، كما أن التقوى لباس، وستر لعوراتهِ النفسية.

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتهما الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها ومواراتها، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من الله، ثم من الناس.

والذين يطلقون ألسنتهم، وأقلامهم، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الخبيثة - هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته، وخصائص إنسانيته، التي بها صار إنساناً متميزاً عن الحيوان^(٢).

قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٣).

إن العري فطرة حيوانية، ولم تزل الحيوانات في انكشاف منذ خلقت، لم يتغير حالها يوماً، بعكس الإنسان الذي يصحح أن نصفه بأنه «حيوان مستور»، وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

(٣) اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، ص ١٦ - ١٧.

(٤) سورة الأسراء، الآية: ٧٠.

مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان.

إن رؤية العُزّي والتكشف جمالاً هو انتكاس في الذوق البشري قطعاً، ومؤشر واضح يبين انتشار التخلف في المجتمع البشري.

وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم، يقولون:

إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عارياً من كل ستر إلا شعره، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر، ثم بجلود الحيوانات، ثم جعل يترقى في مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة، وابتدع وسيلة الحياكة، فاستكمل ستر جسمه.

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدني، فكل زيادة في هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة في توكيد الحشمة، وكل خلل في كمال الستر عنوان التخلف والرجعية.

وآية ذلك أن المتخلفين في أواسط أفريقيا عراة، حين تشرق حضارة الإسلام في هذه المناطق، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العراة، وانتشالهم من وهدة التخلف، والتسامي بهم إلى مستوى (الحضارة) بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها.

قال الشيخ مصطفى صبري رحمته الله: «لا خلاف في أن السفور حالة بدائة وبداية في الإنسان، والاحتجاب طراً عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقي يَزَعُهُ عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويسد ذرائعها، ويكون حاجزاً بين الذكور والإناث...»

ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييداً للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية، ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية، فهو يتناسب مع الغيرة التي جُبل عليها الإنسان، ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى، إلا أن الغيرة غريزة

تستمد قوتها من الروح، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية، فهذه تغري بالسفور، وتلك تبعث على الاحتجاب، وبين هاتين الغريزتين تجافٍ، وتحارب يجريان في داخل الإنسان^(١).

الثالث عشر: التبرج باب شر مستطير: وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع، وعبر التاريخ يتيقن مفاسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر.

فمن هذه العواقب الوخيمة: تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيمة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها.

ومنها: الإعراض عن الزواج، وشيوع الفواحش، وسيطرة الشهوات.

ومنها: انعدام الغيرة، واضمحلال الحياء.

ومنها: كثرة الجرائم.

ومنها: فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب، خاصة المراهقين، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها.

ومنها: تحطيم الروابط الأسرية، وانعدام الثقة بين أفرادها، وتفشي الطلاق.

ومنها: المتاجرة بالمرأة، كوسيلة دعاية، أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها.

ومنها: الإساءة إلى المرأة نفسها، والإعلان عن سوء نيتها، وخبث

(١) قولِي في المرأة، للشيخ مصطفى صبري، ص ٢٤ - ٢٥.

طويتها، مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء.

منها: انتشار الأمراض: قال ﷺ: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط؛ حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»^(١).

ومنها: تسهيل معصية الزنا بالعين، قال النبي ﷺ: «العينان زناهما النظر»^(٢)، وتعسير طاعة غض البصر التي أمرنا بها إرضاء لله سبحانه. ومنها: استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعاً أخطر عاقبة من القنابل الذرية، والهزات الأرضية، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(٤)،^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم ٤٠١٩، وأبو نعيم، في حلية الأولياء، ٣٣٣/٨، والحاكم، ٥٨٣/٤، برقم ٨٦٢٣، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٩٧/٣، برقم ٣٣١٥، والطبراني في الأوسط، ٦١/٥، برقم ٤٦٧١، وابن عساکر، ٢٦٠/٣٥، والدليمي في الفردوس، ٢٨٨/٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم ٤٠٠٩.

(٢) البخاري، برقم ٦٢٤٣، ومسلم، برقم ٢٦٥٧، وتقدم تخريجه.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ١٦.

(٤) أحمد، ١/١٧٨، برقم ١، وأبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٠، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، برقم ٢١٦٨، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم ٤٠٠٥، والبيهقي، ١٠/٩١، وأبو حنبلان، ١/٥٤٠، ومسنند البزار، ١/١٣٥، برقم وأبو يعلى، ١/١١٨، برقم ١٢٨، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح، برقم ٥١٤٢، وتخريج المختارة، ٥٤ - ٥٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ١٥٦٤، وصحيح ابن ماجه، ٣٢٣٦.

(٥) انظر: عودة الحجاب، ٣/١٢٥ - ١٤٢ بتصرف.